

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولو مستورا هلاله بعد الغروب إذا شهد بها عند القاضي ولو مع إطباق غيم بلفظ أشهد
أني رأيت الهلال أو أنه هل ولا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته إلا
بشهادة عدلين وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله
ثبت عندي يجب